

المجلد (١٤)، العدد (٤٠)، الجزء الثالث، يناير ٢٠٢١، ص ٨٩ - ١٠٨

# زواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وأحكامه الفقهية

إعداد

د/ محمد بليغ العجمي

تخصص الشريعة الإسلامية

كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

## زواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وأحكامه الفقهية

إعداد

د/ محمد بلييه العجمي<sup>(\*)</sup>

### ملخص

الزواج فطرة إنسانية شرعها الله تعالى ورجب فيها واعتنى بها، فجعل لها أحكاماً بينها في شريعته الإسلامية وآداب تحفظ استمرار العلاقة الزوجية، لتحقيق المقصود منه من الإنجاب وبقاء النوع الإنساني، ولذو الإعاقة العقلية حق في الزواج مع بيان العيوب التي يكون لكل من الزوجين أو وليهما الحق في فسخ العقد بسببها، فيجب أن يكون الزواج مبني على الصدق وعدم الغش الخداع. وقد جاءت مشروعية الزواج في الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وللإعاقة أنواع وهي: الإعاقة الحسية والإعاقة الحركية والإعاقة العقلية.

ولكي يكون عقد ذوي الإعاقة العقلية صحيحاً، يجب أن تتوفر فيه شروط عامة وشروط خاصة بالمعاق عقلياً، من عدم الغش وكنم العيوب في وقت الخطبة وأن يكون الزواج مؤمناً من العدوانية وعدم الضرر بالطرف الآخر.

وقد بينت في البحث الحكم الشرعي لذوي الإعاقة العقلية، فكان الحكم الشرعي على حسب حالة المعاق عقلياً، فإن كان المعاق صغيراً (غير بالغ) فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين، الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمعاق الصغير ذكراً أو أنثى النكاح على أن يتولى وليه أو من ينوب عنه مباشرة العقد، والقول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح للمعاق عقلياً الصغير الزواج؛ فلا يملك وليه أو من ينوب عنه تزويجه، وقد رجح الباحث هذا القول لعدم الحاجة للزواج منه وهو صغير فلا يترتب على ذلك الزواج إنجاب لكونهما غير بالغين مع كونهما يحتاجان إلى رعاية.

أما إن كان المعاق عقلياً كبيراً (بالغ) فقد اتفق الفقهاء على صحة ذوي الإعاقة العقلية سواء كان ذكراً أو أنثى إذا توافرت فيه شروط الزواج وكانت هناك مصلحة راجحة للزوجين وأمن وقوع الضرر وكان بإشراف ولي أو وصية يدير شؤون الأسرة إذا استدعى الأمر لذلك، وقد صدرت الفتاوى الشرعية بذلك.

(\*) بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الثالث لمؤسسة التربية الخاصة والتأهيل بالتعاون مع مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل (تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة نحو تنمية مستدامة لتحقيق رؤية ٢٠٢٠) المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/١م، بقاعة المؤتمرات بمكتبة مصر العامة ببها/ محافظة القليوبية (البحث موثق وفق التوثيق في التخصصات الشرعية).

## **Ruling on marriage for the mentally disabled and its jurisprudential rulings**

*By*

**Dr. Muhammad Blaih Al-Ajmi** □

### **Abstract** □

Marriage is a human nature that Allah Almighty has legislated, desires and took care of, and has made provisions for it in his Islamic law and etiquette that preserve the continuation of the marital relationship, in order to achieve the intended purpose of procreation and the survival of the human race, and whoever has a mental disability has the right to marry with an indication of the faults that each of the spouses or their guardian has the right to Termination of the contract because of it, then the marriage must be based on honesty and not deceit.

The legitimacy of marriage in Islam came according to the Qur'an and Sunnah and the consensus of the Islamic nation, and there are different types of disability: sensory disability, impaired mobility, and mental handicap.

In order for the marriage contract of the mentally disabled person to be valid it must meet general conditions and conditions for the mentally handicapped, such as not cheating and concealing faults at the time of engagement and that the marriage be safe from aggression and no harm to the other party.

I have shown in the research the legal ruling on the marriage of a mentally disabled person so the legal ruling was based on the condition of the mentally handicapped so if the handicapped was a young person (not an adult) then the jurists differed on two sayings. First: He went on to say that it is permissible for a young person with a disability male or female, to marry provided that his guardian or whom On his behalf the initiation of the contract, and the second saying: It is said that it is not right for a mentally disabled young person to marry, and he does not have his guardian or his representative to marry him, and I preferred this saying that there is no need to marry him when he is young, so that marriage does not result in childbearing because they are not adults with the fact that they need care .

As for if the condition of the mentally disabled person is an adult, the jurists have agreed on the validity of the marriage of the mentally handicapped, whether male or female, if the conditions of marriage are met and there is a preponderant interest for the spouses and no harm will be done and was under the supervision of a guardian or a guardian who manages the family affairs, and legal fatwas (Islamic advisory opinion) have been issued so.

**مقدمة:**

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

اقتضت الفطرة التزاوج بين المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات فيه تتكاثر المخلوقات قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ولقد شرع الإسلام الزواج وجعله حق من حقوق العباد فيه تعمر الأرض وتكون الخلافة، ولم يغفل الإسلام عن أصحاب الإعاقات العقلية في تزويجهم، فجعل لهم الحق كما للأصحاء وقد أضحى تزويجهم قضية متجددة معاصرة بين مؤيد ومعارض فما رأي الشرع في ذلك.

وقد حرصت في هذه الورقة البحثية إلى بيان المقصود بذوي الإعاقة العقلية وحكمه في الفقه الإسلامي، وموقف الجامع والمجالس الفقهية منه.

**أهداف البحث:**

- لا شك أن لكل بحث هدفا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغى تحقيقها، وقد وضعت في حساباني عند اختيار هذا الموضوع أهداف أرجو الوصول إليها من خلاله وهي:
- ١- بيان المراد بالمعاق عقليا تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.
  - ٢- بيان حكم زواج ذوي الإعاقة العقلية في الفقه الإسلامي.
  - ٣- بيان موقف الجامع والمجالس الفقهية من زواج ذوي الإعاقة العقلية.

**مشكلة البحث:**

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليها من دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

- ١- هل وُضعت حلول حاسمة لزواج لذوي الإعاقة العقلية في ظل الجامع والمجالس الفقهية؟، وهل كانت هذه الحلول منهيبة للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟.

(١) سورة الذاريات ٤٩

- ٢- هل زواج ذوي الإعاقة العقلية، يحقق المصلحة للمتعاقدین معاً.
- ٣- ما مدى صحة زواج ذوي الإعاقة العقلية.
- ٤- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق لباب النظر في ذوي الإعاقة العقلية، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعادة الدراسة تصحيح للفتوى الصادرة، نظراً لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟.

### الدراسات السابقة في الموضوع:

- لقد كتب في هذا الموضوع رسائل علمية وأبحاث منها:
- زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية دراسة مقارنة - زيده حسام جبور
  - رعاية المريض عقلياً في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية - حسام عبدالواحد كاظم.
  - أحكام المستجدات العلاجية المتعلقة بذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي - أبرار أحمد عبدالله هادي.

### خطة البحث:

- وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى خمسة مطالب على النحو التالي:
- المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.
- المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة وأنواعها.
- المطلب الثالث: شروط زواج ذوي الإعاقة العقلية.
- المطلب الرابع: الحكم الشرعي لزواج ذوي الإعاقة العقلية.
- المطلب الخامس: الفتاوى الفقهية لزواج ذوي الإعاقة العقلية في المجالس الشرعية.

### تمهيد:

الزواج فطرة انسانية شرعها الله تعالى ورغب فيها واعتنى بها فجعل لها أحكام بينها في شريعته الإسلامية وآداب وحقوق للزوجين بما يحفظ استمرار هذه العلاقة والتي سماها الله ميثاقاً غليظاً قال تعالى "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا".<sup>(١)</sup>

(١) سورة النساء ٢١

والزواج حقاً طبيعياً لكل فرد ذكراً أو أنثى قادراً على القيام بواجبات الزواج وتحقيق مقاصده من الانجاب وبقاء النوع الإنساني، ولذي الإعاقة حق في ذلك ولا يستطيع أحد منعهم من الزواج وقد فطروا عليه مادام متوافر الأركان والشروط.

وقد أوصى الإسلام بحسن الاختيار قبل الزواج لأنه عامل مهم في بناء الأسرة وقد بينها الفقهاء القدامى والمعاصرين كما هو معلوم في الفقه الإسلامي، ومن ذلك بيان العيوب التي يكون لكل من الزوجين حق الفسخ بسببها، لأن الزواج عقد عظيم مقصده الدوام والاستقرار، فيجب أن يكون مبنياً على الصدق وعدم الغش والخداع<sup>(١)</sup>، فإن تبين بعد تمام الزواج أن أحد الزوجين مصاب بأحد الإعاقات ومنها الإعاقة العقلية أو النفسية فإن ذلك يرجع بأثره إلى اضطراب في الحياة الزوجية وعدم استقرارها بما يفضي إلى فسخ العقد أو الطلاق أو استمرار حياة زوجية خالية من الود والاستقرار النفسي والاستقامة في شؤون الأسرة والشواهد على ذلك كثيرة بما لا داعي لذكرها.

### المطلب الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته:

#### تعريف الزواج لغة، وشرعاً:

الزواج لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى.<sup>(٢)</sup>

تعريف الزواج عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

١- الحنفية: الزواج هو: عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصداً، وهو حقيقة

في الوطاء مجاز في العقد.<sup>(٣)</sup>

٢- عرفه المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر

محتاج أو راج نسلًا.<sup>(١)</sup>

(١) انظر أحكام المستجدات العلاجية المتعلقة بذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي، أبرار أحمد عبدالله هادي، رسالة علمية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧م.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١/ص٤٠٥، دار الدعوة، القاهرة.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ٣/٨٣-٨٥، دار المعرفة، بيروت، الاختيار، عبد الله بن محمود ابن مودود، ٣/٨١، دار الدعوة.

٣- عرفه الشافعية والحنابلة: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. (٢)

## مشروعية الزواج

جاء مشروعية الزواج بالكتاب والسنة الإجماع

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣)

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤)

ومن السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة

فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" (٥)

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، البركات أحمد بن محمد الدردير، ٣٣٢/٢-٣٣٤، دار المعارف،

مصر.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٢٣/٣، دار الفكر، بيروت، كشاف القناع، منصور بن يونس

البهوتي، ٥/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٥٣/٢، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١

(٣) سورة النساء ٣

(٤) سورة النور ٣٢

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الصوم والنكاح، وأخرجه مسلم في باب النكاح، وانظر النسائي، باب

فضل الصوم، ج ٤، ص ١٦٩

ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؛ ولكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني".<sup>(١)</sup>  
وفي الإجماع: أجمعت الأمة على جواز النكاح<sup>(٢)</sup>

## المطلب الثاني: مفهوم الإعاقاة وأنواعها

### ١- تعريف العوق (الإعاقاة) في اللغة:

يرى بعض الباحثين أن استخدام لفظي (إعاقاة، ومعاق) خطأ شائع والأصل أن يقال عن المعاق: معوق، لأن أصل الكلمة من أعاق يعوق عوقاً فهو معوق، بفتح الواو لأسم المفعول، وبكسر الواو لأسم الفاعل. كلمة: معوق: هي اسم مفعول من الفعل عوق يعوق فهو معاق<sup>(٣)</sup>.

### ٢- تعريف العوق (الإعاقاة) في الاصطلاح:

له تعريفات متعددة نختار منها:  
أنه (الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الآخرين في مثل سنه بسبب عاهة جسمانية، أو اضطراب في سلوكه أو قصور في مستوى قدرته العقلية).<sup>(٤)</sup>

### ٣- تعريف المعوق من الناحية الشرعية:

هو الشخص الذي لديه قصور خلقي أو عارض في تكوينه الجسمي أو العقلي يجعله عاجزاً يستدعي تخفيفاً للتكاليف الشرعية يراعي ما عنده من قصور.

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٥٠٦٣) ٢/٧، صحيح مسلم كتاب النكاح،

باب استحباب النكاح حديث رقم (١٤٠١) ١٠٢٠/٢

(٢) البيان: شرح كتاب المهذب، ج ٩، ص ١٠٩.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد ابن منظور، مادة (ع و ق)، ج ١٠ ص ٢٧٩، المعجم الوسيط، مادة (ع و ق) ج ٢ ص ٦٣٧

(٤) تعرف صموئيل م. وشك، نقلاً عن الرعاية الطبية الصحية والعوقين ص ٢٥١، ذوي الاحتياجات الخاصة في

الشرعية الإسلامية، ص ١٩ إقبال محمد بشير، د. أمثال إبراهيم مخلوف، د. محمود بن محمود حوا



## أنواع الإعاقة

للعوق أنواع متعددة قد تجتمع في شخص واحد وهي:

عوق حسي: وهو الذي يكون في أحد أجهزة الإنسان الحسية، مثل الصم والبكم والعمي.  
عوق حركي: وهو الشخص الذي لديه قصور في جهازه الحركي (عضلاته أو عظامه أو مفاصله أو أعصابه).

عوق عقلي: وهو العوق الناتج عن عجز التنظيم العقلي والنفسي للفرد عن التكيف مع بيئته الاجتماعية إلى حد بلوغ مستوى من السلبية الاجتماعية بحيث لا يستطيع الإدراك والتصرف المناسب في المواقف الاجتماعية<sup>(١)</sup> ومن ذلك زواج المعاق وهو ما سنتناوله بشيء من الإيجاز.

### المطلب الثالث: شروط زواج ذوي الإعاقة العقلية.

للزواج أركان يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً ولا داعي لذكرها، كما هو مدون في كتب الفقه الإسلامي وشروط عامة لابد من توافرها في كل عقد زواج أصحاء أو معاقين وهي بإيجاز.  
١- وجود الولي: لا يعدّ النكاح صحيحاً إلا بوجود الولي لقول النبي ﷺ: (لا نكاحَ إنا بوليّ وشاهديّ عدل)<sup>(٢)</sup> ، والولي هو الشخص البالغ العاقل الرشيد من عصابات المرأة، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبناءهم الأقرب فالأقرب، بخلاف الإخوة من الأم وأبي الأم والأخوال؛ لأنهم غير عصابة، وعلى الولي أن يختار الأكفاء، فمسؤولية الولي كبيرة، فليس له أن يزوّجها بغير الكفاء.

(١) بتصرف: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٧

(٢) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط١، دار الكتاب العربي: بيروت. ١٤٠٧هـ. باب النهي عن النكاح بغير ولي. حديث رقم ٢١٨٢. ج٢. ص ١٨٤. وأخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. بدون رقم طبعة. دار الحرمين: القاهرة. ١٤١٥هـ. رقم ٥٥٦٤. ج٥. ص ٣٦٣. وأخرجه الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدار قطني. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة: بيروت. ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م. حديث رقم ٢٣. ج٣. ص ٢٢٦. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير. حديث رقم ٧٥٥٧. ج٢. ص ١٢٥٤. وقال: حديث صحيح.

٢- رضا الزوجين: لا يجوز إجبار الرجل على الزواج بامرأة لا يريدتها، ولا يجوز إجبار المرأة على الزواج برجل لا تريده، قال النبي ﷺ: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)،<sup>(١)</sup> فلا يتم زواج المرأة إن كانت ثيباً إلا عند نطقها بالرضا، أمّا البكر فيكفي سكوتها؛ لأنها غالباً ما تستحي من التصريح بالقبول، وفي حال امتناعها لا يتم الزواج بالإجبار.

٣- وجود الشهود على الزواج: يقول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)،<sup>(٢)</sup> كما أنّ خلق كلا الزوجين من موانع الزواج، سواء كان من النسب، أو السبب كالرضاعة، أو أن تكون المرأة في العدة، أو مانع اختلاف الدين.

٤- أن يكون عقد الزواج بصدّق (مهر): وهذا شرط اشترطه المالكية<sup>(٣)</sup>، فلا يصح الزواج بدونها، ولكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، بخلاف الجمهور الذين قالوا بعدم فساد عقد الزواج بدون مهر.<sup>(٤)</sup>

### شروط خاصة لزواج ذوي الإعاقة العقلية

١- إخبار الطرف الآخر بالإعاقة ، لأنها عيب فلا يجوز كتمانها عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"<sup>(٥)</sup>.

٢- أن يكون المعاق مأموناً لا يعرف بالعدوانية والإفساد ؛ لدفع الضرر عن الطرف الآخر عن

(١) صحيح الجامع، الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم ٧٤٧٠.

(٢) سبق تخريجه

(٣) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد النقاوي. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت.

١٤١٢هـ. ج ٢. ص ٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢. ص ٢٤٦. وانظر المهذب، الشيرازي، ج ٢. ص ٥٥. وانظر، المغني، ابن

قدامة: ج ٣. ص ٣٧

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم ١٠١، صحيح مسلم

.٩٩/١

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".<sup>(١)</sup>

قد جاء في الموسوعة الفقهية (٢٥٢/١١)<sup>(٢)</sup>: "أما الصغير والمجنون فلا ولاية لهما على أنفسهما، وإنما يزوجهما الولي أبا أو جدا، أو الوصي عليهما. ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح؛ لعدم أهليتهما كما أن الولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف".

### المطلب الرابع: الحكم الشرعي لزواج ذوي الإعاقة العقلية.

شرعت الأهلية في العقود حتى يكون مبناهما صحيحاً.

#### ١- أهلية المعاق عقلياً لتولي عقد النكاح.

الأهلية لغة: الصلاحية، مأخوذة من قولهم "فلان أهل لكذا" أي صالح ومستحق له<sup>(٣)</sup>.  
الأهلية اصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً.<sup>(٤)</sup>

#### ٢- حكم تولي المعاق عقلياً عقد النكاح.

لا يصح تولي المعاق عقلياً عقد النكاح، لأنه ليس من صلاحياته أن ينشئ عقداً بنفسه لعدم أهليته وعليه فالذي يتولى عقد الزواج عنه وليه أو وصيه أو الحاكم متمثل بالقضاء.

#### ٣- الحكم الشرعي لذوي الإعاقة العقلية.

تختلف حالة المعاق عقلياً فقد يكون بالغاً وقد يكون غير بالغ ولكل حالة حكم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، المستدرک للحاكم ٦٦/٢، وأخرج مثله البيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، السنن الكبرى ١٥٦/٦، ولم يعلق عليه.

(٢) بتصرف: الموسوعة الفقهية (٢٥٢/١١)

(٣) لسان العرب، ابن المنظور، ج ١١ ص ٢٨

(٤) انظر، احكام المستجدات العلاجية المتعلقة بذو الإعاقة في الفقه الإسلامي، ابرار أحمد عبدالله هادي

**أ) المعاق عقلياً صغيراً (الغير البالغ)**

للتعرف على الاتجاهات الفقهية وما ذهب إليه الفقهاء في زواج المعاق يحتاج الأمر إلى تفصيل كما هو مدون في كتب الفقه وحسبنا أن نبين ما ذهبوا بإيجاز

**القول لأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في قول والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أنه يجوز للمعاق ذهنياً الصغير غير البالغ ذكراً أو أنثى النكاح على أن يتولى العقد وليه أو من تتوب عنه أو الحاكم لأنه لا عبرة له بتصرفاته، إذا دعت الحاجة لتزويجه، وذلك لتحصيل المهر والنفقة والعفاف.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يصح للمعاق ذهنياً الصغير غير البالغ الزواج ذكراً أو أنثى الزواج، فلا يملك وليه أو من ينوب عنه تزويجه لعدم الحاجة للزواج في هذا السن.<sup>(٦)</sup>

**القول الرابع:** بعد عرض القولين السابقين في نكاح المعاق عقلياً الصغير الغير البالغ يتبين لي أن عدم نكاحه ذكراً كان أو أنثى أولى بالترجيح وذلك لعدم الحاجة إليه ولا يترتب على ذلك الزواج من إنجاب لكونهما غير بالغين وما قد يترتب عليه من أضرار صحية بزواج الغير البالغ للأنثى.

**ب) زواج المعاق عقلياً الكبير (البالغ)**

اتفق الفقهاء على صحة ذوي الإعاقة العقلية الكبير (البالغ) سواء كان ذكراً أو أنثى، وقد أصدرت المجالس والمجالس الفقهية الفتاوى في ذلك وما سألينه في المطلب التالي.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢ ص ٢٤٨

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ج ٣ ص ٢٠٢ و ٢٠٣

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ج ٨ ص ١٢ ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م

(٤) المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٣٩

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ٦ ص ٢٤٧، نكاح المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي، ٧٢

(٦) بتصرف، أحكام المستجدات العلاجية المتعلقة بذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي، أبرار أحمد عبدالله هادي،

## المطلب الخامس: الفتاوى الفقهية لزواج ذوي الإعاقة العقلية في الجامع والمجالس الشرعية.

### ١- فتوى دار الإفتاء المصرية.

"من حق المعاق عقليا -المسؤول عن نوعه- أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة عقلية بسيطة زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه، ما دام محاطا بالحرص على مصلحته محفوا برعاية منفعه، وكتب الفقه تعقد مسائل وفصولا تتحدث فيها -في كل المذاهب- على زواج المجنون وولاية الإيجاب عليه - كالولاية على الصغير -، ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم -أي القاضي-، كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة، فنرى مثلا في فقه الحنابلة في كتاب كشف القناع: "أما المجنونة فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، فأبيح تزويجها ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب - إن تعذر غيره- وإلا فاشتان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها، كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها".<sup>(١)</sup>

### ٢- دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية

العقل من أعظم نعم الله علينا، فهو مناط التكليف، وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان ليميز الخبيث من الطيب، قال الله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) البقرة/١٦٤، وجعل الشرع الشريف لمن فقد العقل أحكاماً خاصة يسير عليها، وتنتظم بها حياته.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٤٨٧/٣ لسنة ٢٠٠٧

والحكم الشرعي لزواج المجنون فيه تفصيل:

فإن كان المجنون البالغ يفيق أحياناً تنتظر إفاقته، ولا ينعقد تزويجه بغير إذنه.

وإن كان جنونه مطبقاً، جاز لوليه تزويجه إن احتاج لذلك؛ رفعا للضرر المتوقع بعدم التزويج، وجلباً للمصلحة المترتبة عليه.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "حيث رأى الولي المصلحة في تزويج المجنون، ينبغي جوازه لحصول المصلحة بذلك له" [مغني المحتاج] (٤/ ٢٨٠) بتصرف يسير. وعليه؛ يجوز تزويج المجنون بإذن القاضي إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له.

جاء في "قانون الأحوال الشخصية الأردني" في المادة (١٢) ما نصه: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً، والتحقق من رضاه".<sup>(١)</sup>

### ٢- إسلام ويب موقع إسلامي وثقافي.

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمجنون البالغ إن كان يفيق أحياناً تنتظر إفاقته ولا ينعقد تزويجه بغير إذنه، وإن كان جنونه مطبقاً جاز لوليه تزويجه إن احتاج لذلك رفعا للضرر المتوقع بعدم التزويج، وجلباً للمصلحة المترتبة على ذلك، وليس قياساً على الصبي، وإليك كلام بعض أهل العلم في المسألة

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: أن المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وهذا قول مالك. وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن. وهذا مذهب الشافعي، لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال

(١) دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى حكم تزويج المجنون، رقم: ٣١٠٥، تاريخ: ٣/٩/٢٠١٥، تصنيف شروط النكاح

ينتظر فيها إذنه. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة. وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علة. لأنه من أعظم مصالحه. انتهى.

وفي تكملة المجموع وهو شافعي:

فإن كان المجنون بالغا نظرت، فإن كان يجن ويفيق، لم يجز للولي تزويجه؛ لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حال إفاقته، وإن لم يكن له حال الإفاقة، فإن كان خصيا أو محبوبا أو علم أنه لا يشتهي النكاح لم يجز للولي تزويجه لأنه لا حاجة به إلى النكاح، وإن علم أنه يشتهي بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فإن لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم. انتهى.

وقال الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: يعني أن كلا من الأب ووصيه، وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد، لأن الحد، وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقا، فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته انتهى.

وفي رد المحتار لابن عابدين الحنفي: قوله كمعتوه ومجنون أي ولو كبيرين والمراد كشخص معتوه. إلخ، فيشمل الذكر والأنثى. قال في النهر: فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقا، وهو شهر على ما عليه الفتوى. انتهى.

وبناءً على ما سبق فدلل ما أجمعت المذاهب الأربعة عليه من صحة نكاح المجنون عند الحاجة هو ما يترتب عليه من جلب المصلحة ورفع الضرر وذلك مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن. انتهى.

وليس الدليل هو قياسهم للمجنون على الصغير، وإن كان يشتركان في بعض الأحكام، لكن يجوز قياس المجنون على الصغير بجامع عجز كل منهما عن النظر لنفسه، وكقولنا الصبي يولي عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر لنفسه فينصب الجنون سببا قياسا على الصغر لهذه الحكمة<sup>(١)</sup>.

(١) موقع اسلام ويب، دليل الفقهاء على صحة زواج المجنون، رقم الفتوى: ١٤٧٢٠٣، تاريخ ١٢ صفر ١٤٣٢ هـ

## ٤- شبكة الفتاوى الشرعية.

"لا بد لمتسائل أن يتساءل - بعد ما درسنا شروط الزواج بأنواعها - عن شرطية أهلية الزوجين للزواج، أهى شرط انعقاد أم شرط صحة، أم ليست شرطاً فيه أصلاً. والجواب على ذلك أن جماهير الفقهاء ذهبوا إلى جواز زواج الصغار غير البالغين، ذكوراً وإناثاً على سواء، لأنه لم يرد دليل ما على المنع من ذلك، مع ورود أدلة كثيرة على جواز زواجهم، من مثل قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق: ٤)، هو بيان لعدة الصغيرة، وهو إشارة بالضرورة إلى صحة زواجها، وكذلك زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي صغيرة فإنه متواتر، وكذلك زواج العديد من الأصحاب الكرام رضي الله عنهم بالصغيرات، والصغير مثل الصغيرة قياساً عليها، لعدم الفارق المؤثر، إلا أن الذي يقوم بتزويجهم وليهم على النفس وليسوا هم بأنفسهم، ولو قاموا به هم كان باطلاً إن كانوا دون التمييز، وموقوفاً إن كانوا مميزين، وقد تقدم ذلك في شروط الزواج.

هذا والمجنون والمعتوه كالصغير في الحكم تماماً، لانعدام أو نقصان الأهلية في كل. وذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى عدم صحة زواج الصغار مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لعدم الولاية عليهم في ذلك أصلاً.

وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية السوري إلى الأخذ بمذهب ابن شبرمة والأصم، بل إنه أغرق في ذلك وتطرف أكثر منهم، فنص في المادة /١٥/ منه على ما يلي:

المادة / ١٥ / ١ - يشترط في أهلية الزوج العقل والبلوغ.

٢ - للقاضي الإذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

المادة / ١٦ / تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.



- ١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلب الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.
- ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

وأنا أرى رجاحة مذهب الجماهير في صحة زواج القاصرين والقاصرات والمجانين والمعتوهين، بل هو الحق وحده وغيره خطأ فاحش، لتواتر الآثار بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي دون البلوغ، وزواج الصحابة من بعده من صغيرات كذلك، وهو دليل قاطع يرد على من يدعى الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

نعم ليس تزويج الصغار والصغيرات والمجانين والمعتوهين هو الزواج الأمثل والأفضل، وقد يكون له بعض المضاعفات، إلا أنه حل مناسب لمشاكل كثيرة في كثير من الأحوال، ولهذا كان لا مندوحة من إباحته دون التشجيع عليه، لما تقدم من الأدلة الناهضة، سيما وقد أثبت كثير من الفقهاء للزوجين خيار البلوغ وخيار الإفاقة فيه، كما تقدم.

هذا رأيي في أصل الموضوع، وأما ما اتجه إليه القانون السوري من المنع من زواج الصغار، بعد أن حددوا الصغر بما دون (١٨) سنة في الفتى و(١٧) سنة في الفتاة، فهو تطرف شديد غير مرضي، ذلك أن الفقهاء مجمعون بما فيهم ابن شبرمة والأصم على صحة زواج من تجاوز الثانية عشرة من الرجال، والتاسعة من النساء، إذا ادعوا البلوغ، فكان في منع القانون السوري تزويجهم مخالفة للإجماع، وهو باطل لا يرضى به مسلم، كذلك فإن فيه حكماً ضمناً بفساد زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها، وكذلك زواج الكثير من الصحابة من أولئك الصغيرات، وهو غير مقبول في الدين.<sup>(١)</sup>

(١) شبكة الفتاوى الشرعية، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، تعمل الشبكة الفتاوى الشرعية في مختلف المجالات الفقهية والشرعية، تأسست عام ٢٠٠٥

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية يتبين أن زواج المعاق عقلياً جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط الزواج وكانت هناك مصلحة راجحة للزوجين وأمن وقوع الضرر وكان بإشراف ولي أو وصية يدير شئون الأسرة إذا استدعى الأمر لذلك.

## المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام المستجدات العلاجية المتعلقة بذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي، أبرار أحمد عبدالله هادي، رسالة علمية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧م.
- ٣- المعجم الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك، البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر.
- ٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.
- ٧- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
- ٨- فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م دار ابن كثير.
- ١٠- صحيح مسلم المعروف بالجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- لسان العرب لجمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر بيروت.
- ١٢- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية
- ١٣- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي.

- ١٤- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
- ١٥- سنن الدار قطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٩٦٦م.
- ١٦- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد النقاعي. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. ١٤١٢هـ.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- المذهب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، طبعة مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ١٩- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب
- ٢٠- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مكتبة الباز بمكة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٣- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر.
- ٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
- ٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٦- دار الإفتاء المصرية.

٢٧- دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٨- موقع اسلام ويب، دليل الفقهاء على صحة زواج المجنون.

٢٩- شبكة الفتاوى الشرعية، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، تعمل الشبكة

الفتاوى الشرعية في مختلف المجالات الفقهية والشرعية، تأسست عام ٢٠٠٥